

الكافي في الفقه

[473] يجب ذكره من أبواب العبادات فلا وجه لإيراده هاهنا. وإذا كانت الأمة متفقة على دوام ثواب الإيمان وعقاب الكفر وأنهما لا يجتمعان لمكلف وقبح منع الثواب وإسقاط عقاب الكفر وفسد التحابط، فلا بد من القول بأن من ثبت إيمانه عند الله تعالى لا يكفر فيما بعد، لما يؤدي إليه ذلك من اجتماع ثواب دائم وعقاب دائم أو المنع من الثواب أو إسقاط عقاب الكفر أو إحباط أحدهما الآخر مع فساد ذلك أجمع. ولا يعترض هذا ظهور الكفر ممن كان مظهرا للإيمان، ولا ما تضمنه القرآن من الإخبار بالكفر بعد الإيمان في قوله تعالى: " إن الذين آمنوا ثم كفروا " (1) وأمثال ذلك، لأن الثواب إنما يستحق بالإيمان عنده تعالى دون الظاهر، ولا مظهر له إلا ويجوز خلافه، وليست هذه حال الكفر لأنه لا باطن له ولا شك في ثبوته لمظهر شعاره بإجماع... على الإيمان الصحيح اقتضى ذلك (2) حملها على من كان مظهرا للإيمان أو معتقدا له على الوجه المتعبد به (3). فصل القطع على استحقاق المصدق بجملة المعارف الموصوف لذلك بالإيمان حسب ما دل الدليل عليه وذكرناه العقاب الدائم والمنع من سقوطه فضلا فرع لكون عقاب ما ليس بكفر من المعاصي دائما لا يجوز سقوطه بعفو ولا شفاعا وأن هناك كبير يزيد عقابه على ثواب الإيمان وما يقاربه من الطاعات وأن زيادته عليه تقتضي سقوطه، لأن انقطاع عقاب ما ليس بكفر، أو جواز _____ (1)

سورة النساء، الآية: 137. (2) العبارة ناقصة ظاهرا. (3) في بعض النسخ: المعتد به.